

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 244 @ ولتعلموا صلاتي) متفق عليه ، وحكى أبو محمد عن أحمد رواية بعدم الكراهة مطلقاً ، أخذاً لها من قول علي بن المديني : سألتني أحمد عن حديث سهل بن سعد ، وقال : إنما أردت أن النبي كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث . انتهى . وأجاب الأولون عن حديث سهل بأن الظاهر أنه كان في الدرجة السفلى ، لئلا يكثر عمله في صعوده ونزوله ، وذلك علو يسير ، يعفى عنه وعما يكون نحوه بلا نزاع . . وظاهر كلام الخرقى أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، وهو ظاهر النهي ، ومقتضى قول ابن حامد ، وابن أبي موسى فإنهما أبطلا الصلاة بذلك ، وصرح أبو الخطاب وغيره بالكراهة ، وهو مقتضى قول شيخه ، فإنه قال بعدم البطلان ، وصححه أبو البركات ، مستمسكاً بأن عماراً صلى وأقره على ذلك حذيفة ، وكذلك حذيفة وأقره أبو مسعود ، وبأن النهي عن ذلك لإفضائه إلى رفع البصر ، بدليل عدم كراهة اليسير ، ورفع البصر لا يبطل فما كره لأجله أولى . . (تنبيه) : يشترك الإمام والمأموم في النهي إن انفرد الإمام بالعلو ، فإن كان معه أحد صحت صلاته وصلاة من معه ، واختص من أسفل منه بالنهي ، على ما جزم به أبو البركات ، وحكى أبو محمد احتمالاً بأن النهي يتناول الإمام أيضاً ، فتبطل صلاة الجميع إن قيل بالبطلان ، وإلا أعلم . .

قال : ومن صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجانب الإمام عن يساره أعاد الصلاة . .
ش : أما من صلى خلف الإمام وحده يعيد الصلاة . .

736 فلما روى وابصة بن معبد ، أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله أن يعيد الصلاة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي . وقال ابن المنذر : ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث . .

737 وعن علي بن شيبان ، أن النبي رأى رجلاً يصلي خلف الصف [وحده] فوقف حيث انصرف الرجل ، فقال له : (استقبل صلاتك ، فلا صلاة لـ [خلف الصف]) رواه ابن ماجه ، وأحمد وقال : هذا حديث حسن . (ولا فرق) بين الفرض والنفل على ظاهر كلام الخرقى ، وهو المشهور ، لعموم النص ، وقال القاضي في تعليقه : يحتمل أن تصح صلاة الفذ في النفل ، لأن أحمد نص [على] أنه يجوز أن يقف مع الصبي في النفل دون الفرض ، وليس من أهل الموقف ، ورد بأن إمامته لما صحت